

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ- الوزير.

ب- الأمين العام.

ج- مساعد الأمين العام لشؤون التنمية الصناعية والتجارة الخارجية.

د- مساعد الأمين العام لشؤون تنمية التجارة الداخلية وتنظيم الأسواق.

هـ- مساعد الأمين العام لشؤون التسجيل وتنظيم الأعمال.

و- مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات.

ز- المديريات التالية:-

١- مديرية الموارد البشرية وتطوير الأداء المؤسسي.

٢- مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري.

٣- مديرية الشؤون القانونية.

٤- مديرية الشؤون الإدارية.

٥- مديرية تكنولوجيا المعلومات.

٦- مديرية الصيانة.

٧- مديرية السياسات التجارية الخارجية.

٨- مديرية التنمية الصناعية.

غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٠٩

رقم الوارد: ٥٨٧٠



- ٩- مديرية حماية الإنتاج الوطني.
- ١٠- مديرية السجل التجاري المركزي.
- ١١- مديرية حماية الملكية الصناعية.
- ١٢- مديرية المنافسة.
- ١٣- مديرية حماية المستهلك.
- ١٤- مديرية مراقبة الأسواق والتمويل.
- ١٥- مديرية إدارة المخزون.
- ١٦- مديرية تنمية التجارة الداخلية.
- ح- مديريات الصناعة والتجارة والتمويل في المحافظات.
- ط- الوحدات التالية:-
  - ١- وحدة الرقابة الداخلية.
  - ٢- وحدة الإعلام والاتصال.
  - ٣- وحدة الدعم الاستراتيجي.
  - ٤- وحدة الرقابة على المخزون.
  - ٥- وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
  - ٦- وحدة إدارة برامج صندوق دعم وتطوير الصناعة.
  - ٧- وحدة تمكين المرأة.
  - ٨- وحدة إدارة البيانات والمعلومات.
- ي- المكتبين التاليين:-
  - ١- مكتب الوزير.
  - ٢- مكتب الأمين العام.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-  
 أولاً: بإلغاء عبارة (من (٤) الى (٧)) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من (٤) الى (٨)).  
 ثانياً :- بإلغاء نصوص الفقرات (ج) و(د) و (هـ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-  
 ج- ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التنمية الصناعية والتجارة الخارجية المديريات المنصوص عليها في البنود من (٧) الى (٩) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.



د- ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التسجيل وتنظيم الاعمال  
المديریات المنصوص عليها في البنود من (١٠) الى (١٣)  
من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.

هـ - ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون تنمية التجارة الداخلية وتنظيم الأسواق المديرية المنصوص عليها في البنود من (١٤) الى (١٦) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.

٢٠٢٥/١١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الميهـاد والـوري  
م. رائد أبو السـود

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع  
د. جعفر عبد حـسان

وزير الإدارة المحلية  
م. وليد المصري

وزير النقل  
د. نضال القطامي

وزير الأشغال العامة والإسكان  
م. "أحمد ماهر" أبو السمح

وزير الطافة والثروة المعدنية      وزير الصناعة والتجارة والتموين      وزير الاتصال الحكومي  
د. صالح الخرابشة      يعرب القضاة      د. محمد المومني

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
د. عزمى محافى

وزير التنمية الاجتماعية      وزير الداخلية      وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
وفاء بنى مصطفى      مازن القرايصة      د. محمد الخلايلة

وزير التخطيط والتعاون الدولي  
زينة طوفان

وزير دولة للشؤون الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
د. نائس نمرودي

وزير العدل **بالوكالة** وزير الشؤون القانونية وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
د. فياض القضاة عبد المنعم العودات خالد البكار

وزير الاقتصاد الرسمي والريادة      وزير الثقافة      وزير المالية  
م. سامي سميررات      مصطفى الرواشدة      د. عبد الحكيم الشبلي

وزير الشؤون  
د. رائد العبدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
عبد الطيف احمد النجس داوى

وزير دولة لتطوير القطاع العام  
م. بدرية البليسي

وزير البيئة ووزير الزراعة **بالوكالة**      وزير الاستعمار      وزير السياحة والآثار      وزير الصحة  
د. امين سليم      د. طارق ابو غزالة      د. عماد الحجازين      د. ابراهيم البودور





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

**نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 68 لسنة 2023**  
**المنشور على الصفحة 5424 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5890 بتاريخ 2023/11/1**  
**صادر بموجب المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952**

### المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.  
الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.  
الأمين العام : أمين عام الوزارة.  
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

### المادة 3

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ. الوزير.

ب. الأمين العام.

ج. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.

د. مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية.

هـ. مساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير.

و. مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات.

ز. المديريات التالية:-

1. مديرية الموارد البشرية.

2. مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري.



3. مديرية الشؤون القانونية.
4. مديرية الشؤون الإدارية.
5. مديرية تكنولوجيا المعلومات.
6. مديرية الصيانة.
7. مديرية السياسات التجارية الخارجية.
8. مديرية التنمية الصناعية.
9. مديرية حماية الإنتاج الوطني.
10. مديرية السجل التجاري المركزي.
11. مديرية حماية الملكية الصناعية.
12. مديرية تطوير الأداء المؤسسي.
13. مديرية المنافسة.
14. مديرية حماية المستهلك.
15. مديرية مراقبة الأسواق والتموين.
16. مديرية إدارة المخزون.
17. مديرية التجارة.
- ح. مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات.
- ط. الوحدات التالية:-
- 1 وحدة الرقابة الداخلية.
2. وحدة الإعلام والاتصال.
3. وحدة الدعم الاستراتيجي.
4. وحدة الرقابة على المخزون.
5. وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
6. وحدة إدارة برامج صندوق دعم وتطوير الصناعة.
7. وحدة تمكين المرأة.
- ي. مكتب الوزير.
- ك. مكتب الأمين العام.

#### المادة 4

- أ. يرتبط بالوزير كل من:-
1. الأمين العام.
2. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (3) من الفقرة (ط) من المادة (3) من هذا النظام.
3. مكتب الوزير.



ب. يرتبط بالأمين العام كل من:-

1. مساعدي الأمين العام.
2. المديريات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (6) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
3. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (4) الى (7) من الفقرة (ط) من المادة (3) من هذا النظام.
4. المستشارين الاقتصاديين في البعثات الدبلوماسية.
5. مكتب الأمين العام.
- ج. يرتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الفنية المديريات المنصوص عليها في البنود من (7) الى (9) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
- د. يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية المديريات المنصوص عليها في البنود من (13) الى (17) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
- هـ. يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير المديريات المنصوص عليها في البنود من (10) الى (12) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
- و. يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون المحافظات مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات.

## المادة 5

على الرغم مما ورد في المادة (4) من هذا النظام، للوزير تعديل من يرتبط بأي من مساعدي الأمين العام للوزارة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل فيها .

## المادة 6

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1. الأمين العام نائباً للرئيس.
2. مساعدي الأمين العام.
3. خمسة من مديري المديريات والوحدات التنظيمية في الوزارة يسميهم الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.
- ب. تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها:-
1. خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
2. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
3. مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
4. أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- د. للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.



هـ. يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

#### المادة 7

لوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

#### المادة 8

يصدر الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-  
أ. تحديد مهام المديريات والوحدات والأقسام في الوزارة ومسؤولياتها.  
ب. إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

#### المادة 9

يلغى ( نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين وتعديلاته رقم (29) لسنة 2016 ) .

25/9/2023

